

**أسس اعتماد الجهة المختصة لغايات تنفيذ المشروعات الابتكارية والريادية المدعومة من الصندوق لسنة 2022، استناداً للمادة رقم (9) من تعليمات دعم الابتكار والريادة لسنة 2021**

**المادة رقم (1):**

تُسمى هذه الأسس "أسس اعتماد الجهة المختصة لغايات تنفيذ المشروعات الابتكارية والريادية المدعومة من الصندوق لسنة 2022"، والتي يتم بموجها تصنيف الجهات المختصة المعتمدة لدى الصندوق.

**المادة رقم (2):**

أ- يشترط لاعتماد الجهات المختصة لتقديم الخدمات الأساسية ما يلي:

- 1- توفير مكان مخصص للجهة المختصة مع بنية تحتية تشمل الانترنت وأثاث مناسب.
  - 2- تسمية مدير للجهة المختصة على أن يتواجد بما نسبته نصف ساعات العمل التي يتطلبه عمله داخل الجهة التي يعمل بها، ويتمتع بخبرة في الابتكار والريادة وادارة الشركات الناشئة.
  - 3- وجود تعليمات خاصة بالاحتضان تتماشى مع آلية الدعم وأنظمة الصندوق وتخرج الملكية الفكرية للمشاريع المحتضنة من سياسة الملكية الفكرية المؤسسية.
  - 4- توفير إمكانية الدخول للجهة المختصة في أي وقت أثناء ساعات العمل.
  - 5- توفير الدعم اللازم للملكية الفكرية من الناحية الفنية.
- ب- تستحق الجهة المختصة نسبة 5% من ميزانية المشروع مقابل تقديم هذه الخدمات.

**المادة رقم (3):**

تلزم الجهة المختصة بما يلي:

- 1- توفير برامج تدريبية لفريق المشروع بناءً على متطلبات واحتياجات المشروع، وذلك لضمان نجاحه وحسن تنفيذه.
- 2- إجراء المتابعة المالية والفنية للمشاريع، وإعداد التقارير الإدارية والمالية لها، وتسليم التقارير المرحلية في موعدها.

## **المادة رقم (4):**

**أ- تُضاف ما نسبته (5%) إلى النسبة المقرة سابقاً لتصبح مجموع النسبة المقررة (10%)، إذا تحقق لدى الجهات المختصة الشروط التالية:**

1- عقد دورات متخصصة وتقديم دعم فني، على أن تشمل ما يلي:

تأسيس الشركات.

التعامل مع الضريبة.

التسويق والتسويق الالكتروني.

العقود والمعاملات القانونية.

المحاسبة.

استقطاب رؤوس الاموال وتأمين القروض.

أي موضوعات أخرى لزمه لسير عمل المشاريع المحتضنة.

2- تسمية مختص ريادة متمرس (mentor) بما يتواافق مع طبيعة المشروع على أن لا يزيد عدد المشاريع لكل مرشد عن (5) خمسة مشاريع وتحصيص وقت إرشادي، حسب حاجة المشروع.

3- تقديم النصح الفني المتمرس بمواضيع استراتيجيات الاعمال والتسويق والامور الفنية وغيرها لفريق المشروع، على أن لا يزيد عبء العمل الارشادي لكل مشروع على عشر ساعات، وعلى أن يتم تقديم تقرير مختصر يُرفق مع التقرير المرحلي.

4- الربط مع الصناعة والاستثمار والجهات المعنية، لغايات المشروع وتجيئه.

5- تحصيص مكان مناسب لعمل المشروع، حسب التشريعات النافذة.

6- الوصول الى الموقع خارج ساعات الدوام الرسمي.

7- الالتزام بالجانب التسويقي وتحصيص مكان لاستقبال الضيوف والزوار وغيرهم في الموقع في جميع الأوقات.

**ب- تُضاف ما نسبته (5%) إلى النسب المقرة سابقاً لتصبح مجموع النسبة المقررة (15%)، إذا تحقق لدى الجهات المختصة القدرة على توفير بنية تحتية متخصصة فنياً مثل المشاغل الهندسية والمخبرات المختلفة وقدرات الحوسبة العالية وما الى ذلك على أن يتحمل المشروع كلفة المواد المستخدمة.**